

أولاً

تقرير المدير العام عن نشاطات
منظمة العمل العربية فيما بين الدورتين الثانية
عشرة والثالثة عشرة لمؤتمر العمل العربي

١ - قرار بشأن تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بقسميه الأول،
بعنوان «خمس سنوات بين الواقع والطموح في مسيرة منظمة العمل العربية
(١٩٨٠ - ١٩٨٥)» والثاني بعنوان «نشاطات منظمة العمل العربية فيما بين
الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لمؤتمر العمل العربي» (البند الأول)،

يقرر :
أخذ العلم بالتقرير المشار إليه.

(ق ٤٨٠ م.ع ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢ - قرار بشأن الحقوق والحرفيات النقابية في الوطن العربي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة العاشرة للجنة
الحرّيات النقابية بمكتب العمل العربي والتقرير المتعلق بالأوضاع النقابية في الوطن
العربي (ملحق رقم ١ من البند الأول)،

يقرر :

أخذ العلم بالتقرير المتضمن نتائج أعمال الدورة العاشرة للجنة الحرّيات
النقابية والتقرير المتعلق بالأوضاع النقابية في الوطن العربي.

(ق) ٤٨١ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٣ - قرار بشأن تحديد مساهمة الدول العربية في تمويل صندوق المؤسسة
العامة للتأمينات الإجتماعية الفلسطينية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بتحديد مساهمة الدول العربية في تمويل
صندوق المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية الفلسطينية (ملحق رقم ٢ من البند
الأول)،

يقرر :

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة المؤتمر القادمة.

(ق) ٤٨٢ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٤ - قرار بشأن العمال العرب المهاجرين :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير المتعلق بموضوع العمال العرب المهاجرين (ملحق رقم ٣ من البند الأول)،

يقرر:

- ١ - أخذ العلم بنتائج الحوار العربي الأوروبي خاصة ما يتعلق بموضوع العمال العرب المهاجرين في أوروبا.
- ٢ - الموافقة على قرار مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة (بغداد، ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٤)، بشأن نتائج أعمال الاجتماع الثاني للجنة الإستشارية للعمال المهاجرين التي انعقدت بطنجة في الفترة من ٢٩ / ١٠ إلى ١١ / ١٩٨٤.
- ٣ - الموافقة على توصيات اللجنة الإستشارية فيما يتعلق بمنظمة العمل العربية ودعوة الأقطار العربية والمنظمات العربية إلى تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات وإلى توحيد مواقفها ومؤازرة الجهود التي تبذلها منظمة العمل العربية في الدفاع عن حقوق العمال العرب المهاجرين بأوروبا وتحسين ظروف عملهم ومعيشتهم والحفاظ على هويتهم وهوية أبنائهم لغة وثقافة ودينا.
- ٤ - تكليف مجلس الإدارة تشكيل وفد ثلثي من بين أعضائه إضافة إلى موظف من المكتب يعينه المدير العام. وتكون مهمة الوفد الإتصال بالجهات الأوروبية المعنية وتبادل الرأي معها حول ظروف عمل ومعيشة العمال العرب المهاجرين في أوروبا.
- ٥ - تكليف مكتب العمل العربي، بالإضافة إلى المهام الواردة في قرار مجلس الإدارة المشار إليه، بما يلي:

أ - إجراء مسح ميداني للتعرف عن كثب على أوضاع العمال العرب المهاجرين، وعلى آفاق عودتهم وإندماجهم في المحيط الاقتصادي والإجتماعي العربي،

وعرض النتائج على ندوة استراتيجية الهجرة المقرر عقدها في النصف الثاني من
عام ١٩٨٥ .

ب - دعوة المؤسسات التابعة لمكتب العمل العربي إلى تخصيص جزء من نشاطاتها
للعمال العرب المهاجرين وتضمين بعض المشاريع الخاصة بهم وبأبنائهم في
خططها السنوية .

ج - متابعة موضوع العمال العرب المهاجرين مع منظمة العمل الدولية .

(ق ٤٨٣ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٥ - قرار بشأن استكمال دراسة الجوانب المالية وتحديد مصادر التمويل
الذاتي والخارجي للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥) ،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص باستكمال دراسة الجوانب المالية وتحديد
مصادر التمويل الذاتي والخارجي للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين
(ملحق رقم ٤ من البند الأول) ،

يقرر :

أ - ضرورة بدء أعمال المركز .

ب - الإكتفاء في المرحلة الأولى لتسهيل المركز بتدريب ٢٠٠ (مائة) متدرّب لمدة
ثلاث سنوات وتوزيع تكلفة تدريبهم مناصفة بين المنظمة والدولة المضيفة .

ج - تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية النظر في المقترنات التفصيلية
لإيجاد مصادر وقنوات تمويل إضافية .

د - ألا يتربّع عن ذلك أي زيادة في موازنة المنظمة .

هـ - أن يعتمد المركز بعد الثلاث سنوات الأولى على التمويل الذاتي.

(ق) ٤٨٤ م.ع. ١٣٥ مارس آذار (١٩٨٥)

□ □ □

٦ - قرار بشأن تحديد نسبة مساهمة منظمة العمل العربية في مشروع تأسيس معهد الدراسات العمالية التابع للإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بتحديد نسبة مساهمة منظمة العمل العربية في مشروع تأسيس معهد الدراسات العمالية التابع للإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب (ملحق رقم ٥ من البند الأول)،

يقرر:

أ - تسديد المبلغ الذي تقرر سابقاً للإتحاد في دعم مشروعه لتأسيس معهد الدراسات العمالية التابع للإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب خلال عام

. ١٩٨٥

ب - تفويض مجلس إدارة منظمة العمل العربية متابعة تطورات تنفيذ هذا المشروع.

ج - تشكيل لجنة من مجلس الإدارة والإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب للنظر في تحديد نسبة مساهمة كل طرف في المشروع وعرض نتائج ذلك على الدورة القادمة للمؤتمر.

(ق) ٤٨٥ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار (١٩٨٥)

□ □ □

٧ - قرار بشأن النشاطات المتعلقة بالتعاون الفني :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بالنشاطات المتعلقة بالتعاون الفني (ملحق رقم ٦ من القسم الثاني من البند الأول)،

يقرر :

أ - أخذ العلم بالتقرير المشار إليه مع مراعاة الملاحظات التي أبدتهاها أعضاء المؤتمر بهذا الشأن.

ب - تأكيد ضرورة توجيه برامج التعاون الفني للدول الأكثر احتياجاً.

(ق ٤٨٦ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٨ - قرار بشأن التعاون العربي الافريقي في مجال العمل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بالتعاون العربي الافريقي في مجال العمل (مرفق رقم ٧ من البند الأول)،

يقرر :

١ - تأكيد أهمية تطوير العلاقات العربية الافريقية وتعزيز برامج التعاون الفني للدول الافريقية.

٢ - حث الدول الأعضاء على تعزيز المساهمة في برنامج التعاون الفني غير

النظامي الموجه للدول الأفريقية والإستفادة من الإمكانيات المتاحة في مجالات العمل المختلفة.

٣ - تأكيد أهمية تطوير مساهمة أطراف الإنتاج في الوطن العربي في اتجاه تعزيز العلاقات العربية الأفريقية.

٤ - تكليف مكتب العمل العربي ما يلي :

أ - تعزيز البرامج الموجهة للدول الأفريقية بأطرافها الثلاثة وكذا البرامج التي تقدمها المؤسسات المنبثقة عن منظمة العمل العربية.

ب - تعزيز علاقاته مع منظمات أصحاب الأعمال الأفريقية، بالتنسيق مع الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية بهدف تقوية علاقات التعاون بين الطرفين.

ج - متابعة الجهد المبذولة في مجال التعاون بين منظمة العمل العربية ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية على الصعيد الدولي وبوجه خاص في التصدي للتغلغل الصهيوني داخل القارة الأفريقية، وذلك بالتعاون مع الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

د - العمل على تنشيط أعمال اللجنة المشتركة بين منظمة العمل العربية ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية ومتابعة مقررات المؤتمر النقابي العربي الأفريقي الأول الذي عقد بالجزائر عام ١٩٧٧ بالتنسيق بين المنظمتين، والبدء في الإعداد لعقد المؤتمر النقابي العربي الأفريقي الثاني.

ه - إعداد تصور يتضمن خطط وبرامج للتعاون العربي الأفريقي في مجال العمل ضمن حدود الإمكانيات المالية المتاحة وعرض هذا التصور على مجلس الإدارة للتوجيه بشأنه، تمهيداً لعرضه على اللجنة الوزارية الأحد عشرية المكلفة بالتحضير والإعداد للمؤتمر الأول لوزراء العمل العرب والأفارقة.

و - ترشيد جوانب الإنفاق فيما يتعلق بالتعاون الفني مع الدول الأفريقية بحيث تتسم برامج هذا التعاون بالديمومة والإستمرار.

(ق ٤٨٧ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

• • •

ثانياً
النظر في
قرارات و توصيات مجلس الإدارة

١ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الرابعة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الإجتماعية / الخرطوم:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الرابعة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الإجتماعية المنعقد في الخرطوم خلال الفترة ما بين ٤ و ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤ (مرفق رقم ١ من البند الثاني)،

يقرر:

- أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الرابعة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بهذا الشأن مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته الثامنة عشرة (بغداد، ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤) (ق ٤٨٨ م.ع. ١٣٥ مارس/آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢ - قرار بشأن المؤسسة العربية للتشغيل :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقاريرين الإضافيين المتعلقات بالمشروع العربي لعلوم
سوق العمل وبسير العمل المالي والإداري بالمؤسسة العربية للتشغيل (مرفق رقم ٢
من البند الثاني)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بنتائج أعمال مجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل في
دورته الثالثة.

ثانياً: عدم إعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة للفترة المالية ١٩٨٢
و١٩٨٣.

ثالثاً: تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المتعلقة بسير العمل المالي
والإداري بالمؤسسة من السادة:

- مثل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
- محمد كافل حسين (أصحاب أعمال / الجمهورية العراقية)
- فيصل محمد عبدالله (عمال / جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)

ترفع اللجنة تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً،
ويرفع المجلس بدوره تقريراً إلى المؤتمر القادم بما اتخذه من إجراءات.

(ق ٤٨٩ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٣ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العماليّة وبحوث العمل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العماليّة وبحوث العمل المنعقد في الجزائر خلال الفترة ما بين ٢١ و ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٤ (مرفق رقم ٣ من البند الثاني)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العماليّة وبحوث العمل، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بهذا الشأن مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته الثامنة عشرة (بغداد، ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٤).

ثانياً: تأكيد ضرورة برامج المعهدين بحيث تكون قابلة للتنفيذ بما يتفق والإمكانات المتاحة، ويحول دون ترحيل تلك البرامج من سنة إلى أخرى.

ثالثاً: تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية تقييم نشاطات هذه المعاهد في ضوء الأهداف المحددة لها؛ مع الإستفادة من التقرير التقييمي الذي سبق إعداده في هذا الشأن.

(ق ٤٩٠ م.ع. ١٣ د مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٤ - قرار بشأن نشاطات المنظمات العربية المتخصصة وموازناتها (من
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي) :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس/آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بنشاطات المنظمات العربية المتخصصة
وموازناتها (مرفق رقم ٥ من البند الثاني)،

إذ يؤيد مبدأ التنسيق بين المنظمات العربية المتخصصة المنشقة عن جامعة
الدول العربية بما من شأنه زيادة فعالية العمل العربي المشترك في مجالات نشاطات
هذه المنظمات،

وإذ يرى أهمية تحديد مفهوم التنسيق بحيث لا يعني ذلك ممارسة الإشراف
المالي أو الإداري على المنظمات العربية المتخصصة،

وإذ يؤكد الطبيعة المتميزة لمنظمة العمل العربية المتمثلة في تكوينها الثلاثي
وهو الأمر الذي يستوجب الأخذ بعين الاعتبار،

يقرر :

١ - أخذ العلم بالتقرير الخاص بنشاطات المنظمات العربية المتخصصة
وموازناتها.

٢ - التوصية لدى جامعة الدول العربية بأن يكون لوزراء العمل والشؤون
الاجتماعية دور واضح في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي فيما
يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالشأن الاجتماعي والعمل.

(ق ٤٩١ م.ع ١٣٥ مارس/آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٥ - قرار بشأن دعم لبنان :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥) ،

بعد الإطلاع على مشروع القرار المقدم من فريق العمال بشأن دعم لبنان
إسنداداً إلى أحكام المادة السادسة والعشرين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي ،
وإزاء المرحلة البالغة الصعوبة التي يجتازها شعب لبنان نتيجة إحتلال الكيان
الصهيوني جزءاً من أراضيه، وسلبه حريته وتشريد شعبه وتقليل موارده وضرب
اقتصاده وتهجير أهله وخلق الفقر وعدم الاستقرار السياسي والأمني والإقتصادي
والإجتماعي ،

وأمام الأساليب التي يمارسها الكيان الصهيوني في الجنوب والبقاع الغربي
وراشيا ، وأهمها حرب الإبادة ، وتهديم المنازل وأماكن العبادة والمستشفيات
وإتلاف المزروعات وتدمير المصنع والحيلولة دون وصول المواد الغذائية والطبية ،
وتزايد القمع والاعتقال بقصد تفريغ الجنوب اللبناني من سكانه ،

وحيث إن المقاومة الوطنية اللبنانية أعطت درساً في البطولات الأسطورية ،
وهي محظ كل الأنظار ، كما أن الشعب اللبناني بأسره يتطلع إليها ويؤازرها بدعم
كامل من الحكم اللبناني الذي يساندتها على مختلف المستويات ،
وحتى يبقى الشعب اللبناني يقاوم ، وصوناً لاقتصاده ، ومعالجة قضياته
الإقتصادية والإجتماعية ،

يقرر ما يلي :

١ - إستنكار الممارسات اللاإنسانية التي يتهدجها الكيان الصهيوني في جميع المناطق
اللبنانية المحتلة والتي تهدف إلى ضرب الإنسان اللبناني واقلاعه من أرضه
وبساطته في الإنتحاب الكامل دون قيد أو شرط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة
بهذا الخصوص .

٢ - دعوة مكتب العمل العربي إلى تنفيذ برنامج تعاون فني يتوافق وإمكانيات منظمة العمل العربية ويعودي إلى دعم وتطوير صمود أطراف الإنتاج في لبنان .

٣ - دعوة مكتب العمل العربي إلى إثارة موضوع العدوان الصهيوني لدى مكتب العمل الدولي وغيره من المحافل الدولية مع الإشارة إلى ما يرتكب من مجازر همجية واعتقالات تعسفية للموظفين والعمال وأصحاب الأعمال ، وطلب تشكيل لجنة تحقيق في إطار منظمة العمل الدولية لزيارة المناطق اللبنانية المحتلة من قبل العدو الصهيوني ولمعاينة ما أحدثه الكيان الصهيوني من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات وعلى الأخص في نطاق العمل والعمال .

٤ - التوصية لدى الدول الأعضاء بما يلي :

أ - زيادة دعم المقاومة الوطنية اللبنانية في نضالها المستمر لتحرير الأرض والشعب ومدها بجميع الوسائل وصولاً إلى الغاية المنشودة .

ب - مساندة وحماية الفلسطينيين داخل المخيمات في الجنوب اللبناني من الاعتداءات الإسرائيلية .

ج - فتح الأسواق العربية للإنتاج اللبناني وتسهيل نقله .

د - وضع برنامج متكامل للمساهمة في أعباء إعمار لبنان .

هـ - توظيف الأموال العربية في لبنان .

و - تسهيل عمل اللبنانيين في الدول العربية .

ز - دفع المساعدات العربية المقررة في مؤتمر القمة في تونس .

ح - تضمين كلمات وفودها إلى مؤتمر العمل الدولي إدانة الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في الجنوب اللبناني والتنديد بها .

(ق ٤٩٢ م . ع . ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٦ - قرار بشأن قرار لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية المتخصصة :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥) ،

بعد الإطلاع على قرار لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها باعتبار إدارة المنظمات في الأمانة العامة نواة لجهاز قومي مشترك (مرفق رقم ٧ من البند الثاني) ،

يقرر :

الموافقة على ما جاء في الوثيقة المشار إليها .

(ق ٤٩٣ م . ع . ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٧ - قرار بشأن التعاون بين منظمة العمل العربية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥) ،

بعد الإطلاع على مشروع إتفاقية التعاون بين منظمة العمل العربية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي .

يقرر :

١ - الموافقة على مشروع الاتفاقيه بين منظمة العمل العربية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي وتفويض المدير العام لمكتب العمل العربي التوقيع عليه .